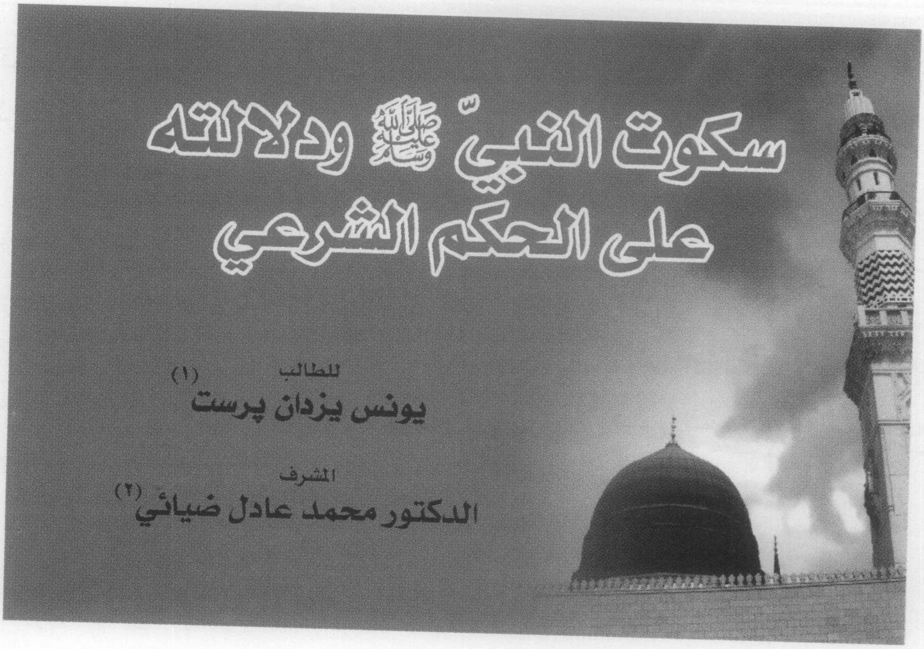

سكوت النبيّ ﷺ ودلالته على الحكم الشرعي

للطالب

يونس يزدان پرست (١)

المشرف

الدكتور محمد عادل ضيائي (٢)

خطة البحث:

إن من أقسام السنَّة النبوية سكوته ﷺ فهو بخلاف القول والفعل له أحكام غامضة جداً. فلهذا كان البحث عن حجة السكوت ودلالته على الأحكام له مكانة خاصة في استنباط الأحكام الشرعية.

فبالنظر في أنواع سكوت النبيّ ﷺ وأحكامه على ضوءِ ما جاءَ من

---

(١) الطالب في مرحلة الدكتوراه في فرع الفقه الشافعي بكلية الإلٰهيات والمعارف الإسلامية - جامعة طهران.

(٢) الأستاذ المساعد في فرع الفقه الشافعي بكلية الإلٰهيات والمعارف الإسلامية - جامعة طهران.

أقوال الفقهاءِ والأصوليين حاولنا أن نبيّن أحكامه الغامضة بوضوح في هذه الرسالة.

ففي هذه الرسالة مع إثبات حجية سكوت النبيّ ﷺ قد بيّن أن ما يؤخذ من سكوته من الأحكام هو الجواز والإباحة أو الصحة. سكوت النبيّ ﷺ إنّما يكون حجة ودليلاً على الصحة، إذا توافر شروط حجيته ودلالته على الأحكام ولم يوجد مانع من البيان، أما إذا سكت النبيّ ﷺ لمانع من البيان فلا يكون هذا السكوت دليلاً على الصحة ما لم يرفع المانع.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا وحبيبنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

مبحث سكوت النبيّ ﷺ، بحث له مكانة مرموقة في استنباط الأحكام الشرعية ولكن مع هذا، لم تطرح بصورة جامعة وشاملة في الكتب الأصولية والفقهية. في هذه المقالة، طرح الكاتبان هذه القضية في ستة مباحث بشكل دقيق ولوحظ فيها جميع جوانبه المتعدّدة والمتصوّرة؛ وهي:

التمهيد: معنى الدلالة والسنَّة والتقرير.

المبحث الأول: أسباب سكوت النبيّ ﷺ.

المبحث الثاني: نظرية الأصوليين في حجية سكوت النبيّ ﷺ.

المبحث الثالث: أنواع تقرير النبيّ ﷺ.

المبحث الرابع: حكم سكوت النبيّ ﷺ وتقريره.

المبحث الخامس: شروط صحة الحكم الثابت بالتقرير.

المبحث السادس: نتيجة البحث.

واللَّهَ المهيمنَ أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

* * *

التمهيد

معنى الدلالة والسنة والتقرير

معنى الدلالة:

الدلالة في اللغة: مصدر من دل يدل بمعنى الإرشاد والهداية ويصح فيها كسر الدال وفتحه والفتح أفصح(١).

وفي الاصطلاح: له تعاريف شتى عند أهل العلوم كأهل اللغة وأهل المنطق وأهل الكلام وأهل الأصول حسب ما أرادوه منه واصطلحوا عليه. والمقصود منها في رسالتنا هذه ما اصطلح عليه علماء أصول الفقه وهي عبارة عن كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم أو الظن الشيء آخر(٢).

معنى السنَّة:

السنَّة في اللغة: الطريقة والمسلك، وأصله في اللغة العربية: سننت الشيء بالمسن بمعنى عبرت عليه بحيث سرت سبب إيجاد طريق فيه وأثّرت فيه تأثيراً سواء كان الطريق والمسلك حسناً ومحموداً أو كان قبيحاً ومذموماً(٣).

---

(١) راجع: ابن منظور؛ لسان العرب (١١/٢٤٧)؛ ابن دريد؛ الشرح الكبير (١/٣٥).

(٢) راجع: الغزالي؛ المستصفى (١/٤٠)؛ الداغستاني؛ البدر الطالع في حل جمع الجوامع.

(٣) راجع: الرازي؛ مختار الصحاح (١/١٣٣).

وتطلق السنَّة في اللغة أيضاً على المسلك والطريقة المعتادة التي تسلك على وجه الدوام وتتكرر كما جاء في القرآن الكريم فيقول: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾ [الأحزاب: ٦٢].

وللسنَّة في الاصطلاح تعاريف متقاربة ومتفاوتة عند المحدثين والفقهاء والأصوليين وها نحن نعرِّفه حسب ما عرَّفه علماء أصول الفقه إذ هو المقصود الأصلي في هذا المبحث وهذا التعريف يبتنى على أساس استنباط الأحكام الشرعية من السنَّة، فالأصوليون يعرِّفون السنَّة بأنها عبارة عن ما صدر من النبيّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير على وجه التشريع غير القرآن(١).

معنى التقرير:

ونعني بسكوت النبيّ ﷺ وتقريره وهو المقصود أصالتنا في هذا المبحث وهو في اللغة بمعنى التثبيت والتأييد والتأكيد يقال: قرره في المكان أو على العمل، أي: ثبته فيه وجاء أيضاً بمعنى ثبّته بالأمر أو قرره على الحق(٢).

ويطلق التقرير عند الأصوليين على سكوت النبيّ ﷺ عن إنكار ما قيل أو ما فعل بحضرته أو في زمانه وهو يعلم به(٣).

ويرى بعض الأصوليين أن السنَّة قسمين والتقرير من أقسام السنَّة

---

(١) الآمدي؛ الإحكام في أصول الأحكام (١/٧٨)؛ الداغستاني؛ البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢/٧)، والسبكي؛ الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٢٠٥)، الزركشي، البحر المحيط (٥/١٢٤).

(٢) انظر: لويس معلوف، المنجد في اللغة ص٦١١.

(٣) انظر: الشوكاني؛ إرشاد الفحول (١/١١٧).

الفعلية لا قسيمها⁽¹⁾، لأن السكوت فعل وفي الحقيقة عمل يمتثل أذان السكوت هو الكف عن إنكار قول وفعل والكف فعل.

ويرى الشيعة الإمامية السنّة أعم من أقوال النبيّ ﷺ وأفعاله وتقريراته إذا السنّة عندهم هي أقوال المعصوم وأفعاله وتقريره، والمعصوم يشمل النبيّ ﷺ والأئمة عندهم⁽²⁾.

* * *

---

(١) السبكي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص٣٨٤؛ البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١/١٦١) و(٢/٧)، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/١٦٥٦).

(٢) مظفر، أصول الفقه (٢/٥٧ ـ ٥٨) وميرزا قمي؛ قوانين الأصول ص٣٥٣ و٣٥٤.

المبحث الأول

أسباب سكوت النبيّ ﷺ

فكما بيّنا في أول هذا المبحث أن سكوت النبيّ ﷺ يطلق على عدم إنكاره قولاً أو فعلاً صدر بحضرته أو في زمانه وهو يعلم به. فترك الكلام من جانبه له جهة تشريعية الأحكام حيث لا مانع من بيانه وينظر البيان منه، أما إذا كان سكوته مطلقاً ولم يكن في مقابلة قول أو فعل ولم ينتظر البيان منه فهذا السكوت لا دلالة له على الأحكام.

وأيضاً يعلم من تتبع النصوص بالاستقراء أن قسماً لسكوته كان لأسباب غير التقرير وهو ما إذا وجد مانع من بيانه حكم الحادثة، ويتبين بالبحث عن هذه الموارد أن القرائن والشواهد في هذا تدل على أن السكوت منه لا دلالة له على الأحكام إلا إذا رفع المانع من البيان أعني سبب السكوت غير التقرير. فأسباب هذا السكوت والمانع من البيان مع انتظاره في هذه الموارد على نوعين؛ هما:

الأول: سكوت النبيّ ﷺ لعدم وجود حكم شرعي:

وقد يكون سكوت النبيّ ﷺ في حادثة أو إذا سئل عنه في مسألة لعدم وجود حكم من الشارع فسكوته في هذه الحالة ليس مبيناً لرضاه وتنفيذه الحكم القبليّ في هذا المجال بل لانتظار الوحي من الله تعالى فهو لا يحكم بغير ما أنزل إليه من الحق قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

ومعلوم إذا وجد حكم من الشارع يحكم به النبيّ ﷺ بلا ريب إذ هو مأمور بالإبلاغ من الله تعالى حيث يقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤].

فإذا سكت النبيّ ولم يوجد مانع من البيان فالسكوت إذن أو دليل عدم وجود الحكم وانتظاره الوحيَ كما جاء في حديث مصعب بن سعد رضي الله عنه عن أبيه فقال: «مرضت فأرسلت إلى النبيّ ﷺ، فقلت: دعني أقسم مالي حيث شئت، فأبى، فقلت: فالنصف، فأبى، قلت: فالثلث، قال: فسكت بعد الثلث. قال: فكان بعد الثلث جائزاً»⁽¹⁾.

ومن المسائل التي سئل عنها النبيّ ﷺ فاختار السكوت لعدم وجود حكم من الشارع الأهِلَّة حيث بالغوا في السؤال عنها، فقال معاذ بن جبل وثعلبة بن عنمة الأنصاري: «ما بال الهلال يبدو فيطلع دقيقاً مثل الخيط ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستدير ثم ينقص، فسكت، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

أي: هي علامات للناس في حل ديونهم وصومهم وفطرهم وعدة نسائهم وقت الحج والعبادات⁽²⁾، ويمكن أن يقال: إن سكوته ﷺ مبني على حكمة وهي أن معرفة أحوال الأهلة وكنهها أمور غير مفهوم لهم فأرشدهم إلى ما هو أهم وأنفع لهم وهي معرفة ما يفهم به الأزمان والأوقات في أمورهم الدينية والدنيوية. فقال: «**إن الأهلة علامات ومواقيت للناس والحج**»، أي: لمعرفة الأزمان وما هو معلق به من الأمور العادية والعبادية فسكوته عن ما سئلوا عنه وجوابه لهم بهذا الجواب إرشاد لهم بأن يشتغلوا بالأهم فالأهم⁽³⁾.

الثاني: سكوته لوجود مانع من بيان الحكم:

ربما كان النبيّ ﷺ في بعض الأحيان والموارد إذا سئل عنه في حادثة

---

(١) مسلم؛ صحيح مسلم (١٢٥٠/٣).

(٢) السمرقندي؛ بحر العلوم (١٦٠/١)، وانظر: السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول ص٣٤، والقرطبي؛ الجامع لأحكام القرآن (٣٤١/٢).

(٣) انظر: الشاطبي، الموافقات (٢٠٤/٤).

أو إذا صدر عنده فعل أو قول يمتنع عن بيان حكم الحادثة ويختار السكوت. والحكم المستفاد من هذا السكوت يرتبط مع ما هو مانع من البيان وفي الواقع سبب موجب لهذا السكوت ولبيان هذا النوع من السكوت نبين موانع البيان وهي عبارة من:

الأول: خوف الوجوب: إذ أن رسول الله ﷺ كثيراً ما يسكت عن جواب مسألة مخافة الوجوب على المؤمنين مع كونه موجباً للحرج لو وجب، ويوجد هذا الكثير مؤكداً في المعارف الدينية، وقد نهى الله تعالى المؤمنين عن كثرة السؤال وبيّن أن إبداء المسؤول عنه ربما يكون موجباً لأن يسوؤهم. فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ﴾ [المائدة: ١٠١].

جاء في رواية رواها أبو هريرة رضي الله عنه: «خطبنا رسول الله ﷺ خطبة فقال: **«أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا»**، فقال: أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: **«لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم»**، ثم قال: **«ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»**(١).

فسكوته في هذه الحالة دليل على إنكاره السؤال وعدم رضاه به ودلالة هذا السكوت على الإنكار في غاية الوضوح بحيث يفهمه السائل فهماً تاماً.

الثاني: خوف الفتنة: ففي بعض المواضع سكت النبيّ ﷺ عن بيان الحكم مخافة الفتنة وسداً لذريعة لها، وهذا واضح في قصة هدم الكعبة بحيث أن البخاري رحمه الله فتح باباً في تأييد هذا الموضع فقال: «باب من

---

(١) مسلم؛ صحيح مسلم (٢/٩٧٥)، وانظر: أحمد؛ مسند أحمد (٢/٥٠٨)، وابن رجب الحنبلي؛ جامع العلوم والحكم (١/٨٩)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري (١٣/٢٦٠) والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/١٠٠ ـ ١٠١).

ترك بعض الأخبار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه». وجاء في هذا المبحث عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ألم ترى قومك بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم؟»**، فقلت: يا رسول الله! ألا تردها على قواعد إبراهيم قال: **«لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت»**(١). ويعلم من هذا أن سكوته في هذا الموضع ليس علامة على رضاه لكن فيه قرينة على عدم رضاه به. فسكوته لسد ذريعة الفتنة لا لرضاه به، فليس السكوت في هذا المورد وما أشبهه تقريراً، إذا سكوته لوجود مانع من البيان وهو إيجاد الفتنة المحتملة من حدثان عهدهم بالكفر.

الثالث: سكوته عن بيان جواب السائل اعتماداً على أن السائل يفهم مراده عن السكوت: فهذا السكوت نوع من الرضا والجواب بحيث يكون الاستناد به ـ لكونه دليل استنباط حكم ـ أمراً بيّناً جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فقال النبيّ ﷺ: **«يا أبا هريرة! جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر»**(٢).

الرابع: سكوته استحياءً عن التصريح: ففي بعض الموارد سكت النبيّ ﷺ عن التصريح بالحكم وأجاب اعتماداً على فهم السائل بالكناية حياء من التصريح فيعرف السائل جوابه من إشارته ﷺ(٣).

ومن هذا النوع من السكوت ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: سألت امرأة من الأنصار النبيّ ﷺ عن الحائض إذا أرادت أن تغتسل من المحيض، قال: **«خذي ماءك وسدرك ثم اغتسلي فأنقي ثم صبّي على رأسك حتى تبلغي**

---

(١) البخاري؛ صحيح البخاري (٥٧٣/٢)؛ والمسند؛ أحمد بن حنبل (١٧٦/٦).

(٢) البخاري؛ صحيح البخاري (١٩٥٣/٥)؛ وانظر: البيهقي؛ السنن الكبرى (٧٩/٧).

(٣) انظر: الشاطبي؛ الموافقات (٧٢/٤).

شؤون رأسٍ ثم خذي فرصة ممسكة»، قالت: كيف أصنع؟ فسكت، ثم قالت: كيف أصنع؟ فسكت، فقالت عائشة ﵂: خذي فرصة ممسكة فتتبعي بها أثر الدم ورسول الله ﷺ يسمع فما أنكر عليها(١). فسكوت النبيّ ﷺ في مقابلة ما بينته أمّ المؤمنين عائشة ﵂ علامة على رضاه ﷺ وختم على صحة ما بيّنته. فهذا السكوت مع وجود المانع. وهو الحياء من البيان، قابل لأن يُستناد بهِ تنبيه.

ومن الجدير بالذكر في هذا المجال، بل من الضروري إذا وجد مانع من تنفيذ وصحة حكم مستنبط من سكوت النبيّ ﷺ لا يكون السكوت دليلاً على الحكم ولا يعبأ به، أما إذا زال المانع يجوز الحكم على أساس السكوت، كما في قضية نقض الكعبة فيجوز بناء الكعبة على قواعد إبراهيم الخليل ﵇ في هذا العصر إذ زال المانع منه ـ أعني: حدثان القوم بالإسلام لكونه مظنة فتنة ـ.

* * *

---

(١) ابن الجارود، المنتقى، (٣٩/١)؛ وانظر: البخاري؛ صحيح البخاري (١١٩/١)؛ والدارمي؛ سنن الدارمي (٢١٩/١).

المبحث الثاني

نظرية الأصوليين في حجية سكوت النبيّ ﷺ

اختلف علماء أصول الفقه في حجية سكوت النبيّ ﷺ على قولين، لكن قول القائلين بعدم حجية سكوته ﷺ واستدلالهم مبني على احتمالات لا غير. ومع هذا إن ذكر أقوالهم في هذا المبحث أمر ضروري إذ لا يمكن معرفة الراجح من الأقوال مع معرفة المرجوح(١).

القول الأول: حجية سكوت النبيّ ﷺ:

يرى بعض الأصوليين أن سكوت النبيّ ﷺ قسم من أقسام السنة، وعلى هذا لا بد أن يكون السكوت حجة بلا ريب، إذا القسم داخل في حكم المقسم ولا يخفى أن المقسم هنا ـ أعني: السنة ـ حجة بلا ريب وبلا خلاف فيكون السكوت كذلك حجة أيضاً لا محالة.

واستدلال جمهور العلماء على حجية سكوت النبيّ ﷺ بأدلة، هي:

١ ـ تقتضي عصمة الرسول ﷺ أن لا يسكت في مقابلة منكر أو باطل يصدر عنه أو في زمانه وهو يعلم به، إذ يجب عليه النهي عن المنكر وأنّ تركه في حقه معصية ولا يسكت الفقيه من أمته في مقابلة منكر فضلاً عنه ﷺ، إذ هو منزه عن السكوت إذ عليه البلاغ وهو أول المسلمين(٢)، وسيد المرسلين وشاهد على الناس وأتقاهم. واعترض القائلون بجواز وقوع الصغائر من النبيّ ﷺ بأنه كما يجوز ويمكن وقوع الصغائر من النبيّ ﷺ

---

(١) الداغستاني؛ البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢/٨)؛ ابن قدامة المقدسي؛ روضة الناظر ص٢٤٨.

(٢) انظر: الآية ١٦٣ من سورة الأنعام.

فكذلك يحتمل أن يقرر أن يسكت عن صغائر يعلم بها أو يصدر عنده فعلى هذا لا يكون سكوته تقريراً وحجةً.

ويجاب عن هذا بأنه يمتنع وقوع المعصية في حقه صغيرة وكبيرة بناءً على ما هو الراجح عند العلماء وخصوصاً في أمر التشريع إذ هو معصوم ولا معنى للعصمة سوى اجتناب المعاصي مع أن الصحابة ﷺ فهموا من سكوته التقرير ورأوا سكوته حجة وإن كان المسكوت عنه صغيرة، فالسكوت دليل الجواز بعد الحظر(١).

٢ ـ أرسل الله رسوله محمداً ﷺ شاهداً بالحق وشاهداً على أمته بنحو كلّفه تحمل وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَـذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦].

وفي موضع آخر يقول سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَـهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيـلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْـرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَـرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فوصف الله رسوله ﷺ بأنه يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر فسكوت النبيّ ﷺ على صدور منكر عنده أو في زمانه مع علمه به خلاف ما علم من أوصافه وهو ﷺ مكلف بتبليغ ما أنزل إليه، فيلزمه الإنكار إذا كان الفعل الصادر عنده منكراً إذ لا يجوز السكوت من النبيّ ﷺ على أيّ منكر إذا السكوت مع عدم الرضا أضعف الإيمان، والرسول منزه وبريء من الضعف ويكون إبلاغه ناقصاً مع أنه نحن مكلفون بطاعته، وهذا خلف إذا النبيّ ﷺ معصوم عن النقص في تبليغ ما أنزل الله والأمر بالطاعة مع وجود النقص في المأمور به أمور غير معقولة قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ

---

(١) انظر: المنخول، الغزالي ص٤٧.

ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

٣ - اتفق العلماء على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة(١)، وعمل كل من يعمل عملاً على خلاف الشريعة أو يقول قولاً، لذلك لا يخرج عن إحدى الحالتين: إما أن يكون العامل على خلاف الشريعة جاهلاً، بمخالفته للشريعة أو يكون عالماً به، ففي صورة الجهل به يجب بيان الحقيقة وتفهيمه، إذ لا يجوز التكليف بالمجهول والنبيّ ﷺ في هذا المجال لكونه رسولاً يبين الحق دائماً لأنه إذا ثبت مخالفة الحق في عمل صدر عنده وسكت عنه كان قصوراً منه وهو ينافي مع منزلة الرسالة، والنبيّ ﷺ منزّه عن التقصير في تبليغ الحق فإنه مبعوث ليقوم الناس بالقسط، فهو لا يسكت عن منكر وينهى عنه كما جاء في المسيء صلاته، روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إنّ رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل المسجد رجل فصلّى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فرده عليه السلام وقال: **«ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ»**، فرجع الرجل، فصلّى كما كان صلى ثم جاء إلى النبيّ ﷺ، فرده النبيّ ﷺ وقال: **«ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ»**، فرجع الرجل فصلى كما كان [إلى ثلاث مرّات]»(٢).

وفي صورة العلم بمخالفة عمله للشريعة مع سكوت النبيّ ﷺ يفهم منه نسخ الحكم ورفع التحريم من قبل الشارع وإثبات خلافه، أعني: الحلّ.

---

(١) انظر: ابن عثيمين؛ المجلى شرح القواعد المثلى (٥/٢٣)؛ ونصر بن عبدالرحمٰن؛ حوالى شرح العقيدة الطحاوية (٦٨٦/١)؛ والقرطبي؛ تفسير القرطبي (٥/٥٥)؛ النووي؛ شرح النووي على مسلم (١١٤/٥)؛ والشنقيطي؛ المذكرة (٦٨٦/١)؛ ومحقق الحلي؛ معارج الأصول ص١١١.

(٢) الألباني؛ السلسلة الصحيحة (١٨٥/١)؛ وانظر: البخاري؛ صحيح البخاري (٢٦٣/١)؛ ومسلم؛ صحيح مسلم (٢٩٨/١).

فسكوت النبيّ ﷺ مع وجود قاعدة عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة دليل واضح على حجية التقرير وحكم الجواز للسكوت عنه(١). وهذا ما يؤيّده الشارع.

٤ ـ كان أصحاب رسول الله ﷺ يرون سكوت النبيّ ﷺ تقريراً وحجةً دالة على جواز المسكوت عنه(٢). وقد يستنبط هذا المعنى من أحاديث كثيرة منها ما روي عن قيس بن عمر ﷺ قال: «إنه جاء والنبيّ ﷺ يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال له النبيّ ﷺ: **«ما هاتان الركعتان؟»**، فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر فسكت ولم يقل شيئاً»(٣). ومعلوم أن الصحابة ﷺ فهموا واستنبطوا من هذا السكوت أن إقامة ركعتي راتبة قبل الفجر إذا لم تؤدى قبل صلاة الصبح جاز إقامتها بعد صلاة الصبح، وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث أن قضاء النوافل المؤقتة جائز.

٥ ـ يرى المحققون من الأصوليين أن سكوت النبيّ ﷺ وترك الإنكار فيه في مقابلة مسألة أو عرف وعادة متداول عليه دليل من السنة أو الإجماع ويعمل به قطعاً. وقد يصدق هذا بعد وفاة النبيّ ﷺ أيضاً؛ أي: إن سكوت الصحابة ﷺ والعلماء على مسألة دليل على جوازه كما في دخول الحمام من غير تعيين مدة المكث ومقدار الماء على أجرة معينة وكذلك عقد الاستصناع، فإذا كان سكوت العلماء وترك النكار منهم على مسألة دليلاً على الجواز في المسائل الشائعة بين الناس كان سكوته ﷺ حجة ودليلاً على الجواز بطريق أولى(٤).

---

(١) انظر: أبو المناقب الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول (١/١٢٤ ـ ١٢٦).

(٢) انظر: علي جمعة؛ قول الصحابي عند الأصوليين ص٤٥ ـ ٨٥.

(٣) النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (١/٤٠٩).

(٤) انظر: الداغستاني؛ البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٣٢٦ ـ ٣٢٩)؛ وابن حزم، الأحكام (٦/١٩٢)، والزركشي؛ البحر المحيط (٧/٣٦٤)، وابن النجار؛ شرح الكوكب =

القول الثاني: عدم حجية سكوت النبيّ ﷺ:

نقل البزدوي قولاً في عدم حجية سكوت النبيّ ﷺ وعلى أساس هذا القول لا يكون السكوت في الأحكام الشرعية حجة ولا دليلاً على الجواز⁽¹⁾. واستدل أصحاب هذا القول بأدلة؛ هي:

١ ـ يحتمل أن يكون السكوت وعدم الإنكار من النبيّ ﷺ لأجل أن يكون فاعل فعل المسكوت عنه غير واقف بالتحريم فلا يحرم هذا الفعل في حقه للجهل، فعلى هذا الاحتمال لا يجوز حمل السكوت على التقرير والجواز إذ بقي الحكم الأول وهو التحريم ولكن الفاعل جاهل به ولا يعلمه ويرد على هذا أن النبيّ ﷺ معصوم والنهي عن المنكر لكونه مأموراً بالإبلاغ واجب في حقه فلا يجوز سكوته عن شيء مع وجود حكم التحريم ولا بد أن يبلغ، فسكوته يكون تقريراً ودليلاً على الجواز لا محالة.

٢ ـ يحتمل أن يكون النبيّ ﷺ قد أنكر في مسألة ثم لما تكررت هذه المسألة مرة أخرى لم ير النبيّ ﷺ فائدة ولا طائلاً سكوته ﷺ على الرضا والجواز بدليل قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩﴾ [الأعلى: ٩].

ويرد على هذا أيضاً أن للمفسرين على هذه الآية قولين لا بد من بيانهما؛ وهما:

أ ـ يرى بعض العلماء أن التذكير والموعظة في حالة النفع وعدمه من وظائف النبيّ ﷺ واجباته، وإنّما لم يذكر الله حالة عدم النفع في الآية السابقة، لأنه معلوم وموجود في المعنى، أي: إن نفعت الذكرى، وإن لم تنفع وله نظائر في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]. أي: خلق الله لكم لباساً يقيكم بأس الحرّ ويقيكم بأس

= المنير (٢٩/٣)، ابن العربي؛ المحصول ص١٣١، المظفر؛ أصول الفقه (١١٧/٢ ـ ١١٨)، والمشكيني اصطلاحات الأصول ص٣٢ ـ ٣٣.

(١) انظر: البخاري؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٨٦٩/٣).

البردة؛ أي: تقية الحر والبرد(١)، وإنّما لم يذكر البرد لكونه معلوماً بقرينة كلمة الحرّ، فإن الحر والبرد ضدان. ويلزم من تصور أحدهما تصور الآخر. فقال الجرجاني: إن التذكير واجب وإن لم ينفع(٢).

ب - ويرى البعض الآخر من العلماء والمفسرين أن التذكير يكون في حالة وجود النفع. وإذا علم النبيّ ﷺ أن التذكير لا ينفع يجوز له أن يسكت ولا يسكت في مقابلة الباطل والمنكر وأن يجتنب التذكير. روى ابن كثير عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم»(٣).

واستدل أبو السعود على أن التذكير مع العلم بعدم النفع أمرٌ غير لازم بالآيات التالية: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥]. ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا﴾ [النجم: ٢٩]. فإن الله مع جهد النبيّ ﷺ وحرصه على هداية النّاس وبيان الحق خصوصاً حينما ازداد كفر المشركين وعنادهم علق وجوب التذكير بما إذا كان نافعاً، فإذا كان كذلك فيجوز له ﷺ السكوت وعدم الإنكار في حالة عدم نفع التذكير(٤). اللَّهم إلا أن يقال: إن دفع الاعتذار من المكلف نفع وهو يوجد في كل تذكير.

فالحاصل: بالنظر إلى القول الأول على آية: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝﴾ [الأعلى: ٩]. يلزم التذكر في حالة العلم بالنفع منه وفي حالة عدم النفع. فعلى هذا يكون السكوت من رسول الله ﷺ تقريراً وحجةً ودليلاً على الجواز. وعلى القول الثاني في تفسير الآية أعني: أن التذكر إنّما يجب إذا نفع فسكوت الرسول ﷺ لا يكون دليلاً على الجواز، إذ يمكن أن يكون سكوته العلم بعدم نفع التذكير فلا يكون تقريراً ودليلاً على الجواز. ويلزم

---

(١) انظر: البغوي؛ تفسير البغوي (٤١/٨)؛ والفخر الرازي؛ مفاتيح الغيب (٤٦٧/١٦).

(٢) القرطبي؛ تفسير القرطبي (٢١/٢٠).

(٣) ابن كثير؛ تفسير القرآن العظيم (٣٨٠/٨).

(٤) أبو السعود؛ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (١٤٥/٩).

من هذا أن يكون النبيّ ﷺ غير مذكر وغير منذر للنكار، وإذ من المعلوم أن النبيّ ﷺ أتم معهم الحجة وأبلغهم ما أنزل إليه بوجه كامل وقاطع وواضح ولا يكون التذكير مع وجود تكرار المحظور، فعلى هذا لا يكون سكوته علامة على الرضا على السكوت، ونوقش هذا أيضاً بأن النبيّ ﷺ كثيراً ما كرّر التذكير حتى قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يونس: ٩٩].

ونوقش أيضاً بأنه قال جمع من العلماء: إن سكوت النبيّ ﷺ في مقابلة الكفار ليس تقريراً وعلامة على الرضا، لأن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة وما هم مكلفين بها(١)، فلا يحتج بسكوته في مقابلتهم وحجية التقرير إنّما يكون في الأحكام الشرعية العملية لا الاعتقادية فإنها مبنية على اليقين. وقالوا: هذا إنّما يكون في حق كافراً لغير المنافق. أما المنافق فقد اختلف في حكم سكوت النبيّ ﷺ في حقه. فقال جمع: إنه حجة لأن المنافق لكونه متظاهراً بالإسلام يكون في الأحكام الظاهرة كالمسلم، وعلى هذا يعامل معاملة المسلمين فيكون السكوت من النبيّ ﷺ في حقه حجة المسلمين(٢).

وأيضاً فجدير بالذكر: أن سكوته ﷺ في مقابلة أفعال الفسقة محل خلاف والحق أنه حجة وتقرير هذا.

فالحق أن المراد من التقرير: سكوت النبيّ ﷺ في مقابلة ما يعمله المسلمون من قول وفعل منكر وباطل وأن النبيّ ﷺ لا يسكت في مقابلته، بل يبين الحق ويبلغه. فيكون عدم إنكاره في هذه الصورة وسكوته تقريراً

---

(١) انظر: الداغستاني؛ البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١٥١/١ ـ ١٦١)؛ والسبكي؛ الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٤/١ ـ ١٤١)؛ والشوكاني؛ إرشاد الفحول (٣٢/١ ـ ٣٥)؛ وعلي بن محمد القمي؛ جامع الخلاف ص١٥ ـ ١٦؛ والعلامة الحلي، منتهى الطلب (٨٢/١).

(٢) الداغستاني؛ البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٩/٢).

ودليلاً على جواز المسكوت عنه(١). قال الآمدي: «دليل ذلك أن تقريره له عليه، دليل على جواز ذلك الفعل له، وإلا كان فعله منكراً، ولو كان كذلك لاستحال منه ﷺ السكوت عنه وعدم النكير عليه»(٢).

وهذا يصدق في حق الصحابة ﷺ فإنهم أحسن الناس أخلاقاً وأخشع الأمة ولا يسكتون عن باطل لأنهم مطيعون أمر رسولهم ﷺ، فهم شهداء الرسالة وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، ومع هذه الأوصاف أن السكوت لا يجوز في حقهم.

فعلى ما قدمنا من المسائل يتبين لنا أن النبيّ ﷺ لم يسكت في مقابلة باطل ولا منكر قط. اللّهم إلا في مقابلة المشركين والكافرين، وذلك إذا كان قد حاجهم من قبل في المسألة المسكوت عنها. وفي هذه الصورة لا يكون سكوته هذا تقريراً ودليلاً على الجواز ولا يكون نسخاً للحكم القبلي. وأن السكوت في مقابلة الفساق تقرير وحجة وكذا المنافق إذ هو مسلم في الظاهر. والأحكام الشرعية مبنية على الظاهر، ومن المعلوم أيضاً أن أصحاب الرسول ﷺ مع كونهم أتقى الناس ولا يرتكبون الخطأ والمنكر إذا صدر عنهم خطأ أو معصية فإن النبي ﷺ يذكرهم ولا يختار السكوت أصلاً، وفي صورة عدم نفع التقرير لم يحمل على النسخ والتغيير في حق الفاعل ولا في حق غيره وهذا هو المعلوم لدى الصحابة والسلف ﷺ من الأمة.

فالحاصل: أنّ سكوت الرسول ﷺ تقرير وحجة وأصحابه ﷺ لم يسكتوا في مقابلة باطل أو منكر، وفي صورة وجود موارد من هذا يكون معنى السكوت معلوماً ولا يكون سكوته علامة على الرضا في مقابلة الباطل ولا يلزم منه أي تغيير قطعاً. وأيضاً أن مفهوم الآية: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ

---

(١) انظر: البخاري؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٨٦٩/٣).

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣٣٢/٢ - ٣٣٣).

ٱلذِّكۡرَىٰ ۝﴾ [الأعلى: ٩]، يؤيد أن النبيّ ﷺ لم يكرر التذكير إذا كان الحكم ثابتاً ومعلوماً. وقد بين تحقيقاً إذ لا يكون البيان مفيداً، وسكوت النبيّ ﷺ في هذه الموارد لا يكون علامة على الرضا والجواز. وهذا على قول جمع من العلماء والمفسرين كما قد بيّنا قبل قليل.

فسكوت النبيّ ﷺ حجة قطعاً بحيث يجوز استنباط الحكم منه كالأقوال والأفعال. وهذه النظرية تساعد مع منزلته العالية في تبليغ الوحي وسيرته العملية، وقد يكون مع سكوت النبيّ ﷺ قرائن وشواهد يؤيد جواز هذا التقرير ويقويه بحيث يكون دلالة السكوت وحجيّته مع هذه الشواهد والقرائن أمراً معلوماً وغير قابل للتأويل لدى المنصفين من أهل العلم. وإليك بيان جملة من هذه القرائن:

١ ـ **إظهار الفرح والرضا**: ففي بعض الموارد كان سكوت النبيّ ﷺ مع إظهار الفرح والرضا منه. ولا شك أن هذا السكوت حجة إذا لا يمكن أن يظهر الرسول ﷺ الفرح والسرور والرضا منه في مقابلة منكر وما خالف الشريعة، مع أن القائلين بحجية سكوت النبيّ ﷺ يرون السكوت في حالة عدم إظهار الفرح والرضا حجة أيضاً، لكن إظهار الفرح والرضا قرينة على أنه تقرير ودليل على الجواز.

كما جاء في حديث رفاعة: روي عن أمّ المؤمنين عائشة ﵂ أنها قالت: «جاءت امرأة رفاعة إلى النبيّ ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبتّ طلاقي فتزوجت عبدالرحمٰن بن الزبير وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ»(١).

فيستنبط من هذا الحديث أن استعمال جملة مثل قول السائلة: «إن ما معه مثل هدبة الثوب» مع بشاعته جائز خصوصاً في السؤال وتبسم النبيّ ﷺ

---

(١) انظر: صحيح مسلم (١٠٥٥/٢)؛ وصحيح البخاري (٩٣٣/٢)؛ ومسند أبي عوانة (٩١/٣ ـ ٩٢)؛ وسنن الترمذي (٤٢٦/٣).

علامة على أنه لا بأس على الناس إذا استعملوا في دعاويهم ومحاوراتهم ما يشبه هذه الجملة سيّما إذا كان لطلب العلم.

٢ ـ قد يشارك النبيّ ﷺ في فعل ما سكت عنه قبل، فهذا الفعل يبين أن سكوته في المسألة كان تقريراً ودليلاً على جوازه قبل صدور الفعل منه، فصدور هذا الفعل مع كونه مقوياً لحجية هذا السكوت، وكونه تقريراً ودليلاً على الجواز دليل ثان على جواز فعل المفضول الآن المسكوت من قبل، ودليل أيضاً على حجية التقرير مطلقاً إذ لم يفعل النبيّ ﷺ حراماً بل مكروهاً في حال نبوته قط إذ هو معصوم خصوصاً في أمر التشريع.

وكان من هذه الموارد تقرير النبيّ ﷺ على نظر عائشة ﵂ الحبشة حينما يرقصون يوم العيد في المسجد، وعلى هذا فإن النبيّ ﷺ رفعها على كتفه لترى رقص الحبشة أحسن مما ترى(١).

ومع النظر إلى أن القرائن الموجودة كاستبشار النبيّ ﷺ وفعله دليل على أن السكوت تقرير وحجة يلزم أن النظر إلى أن سكوت النبيّ ﷺ مع عدم رضاه أو كراهيته له وتوليه عنه دليل عدم حجية السكوت وعدم جواز فعل المسكوت عنه وكراهيته له، إذ إن البيان أشد صراحة وأوضح من السكوت وهذا يظهر القول بأن بيان الفرض للمخاطبين بالقول والفعل عن رسول الله ﷺ المظهر لعدم رضاه واضح ومعلوم. فعلى هذا أن السكوت في هذه الحالة لا يكون تقريراً وعلامة على رضا النبيّ ﷺ وجواز فعل المسكوت، لكنه علامة على عدم الرضا ونوع منه.

وهذا لا يضاد مع ما قاله السبكي من أن سكوته دليل على الجواز، وإن لم يكن معه استبشار وإظهار الرضا منه ﷺ(٢). ولا يناهي مع ما قيل

---

(١) انظر: مسلم، صحيح مسلم (٤١٨/٤).

(٢) انظر: الداغستاني، البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٩/٢).

من أن سكوته مع القول أو الفعل الدال على عدم الرضا دليل على الكراهة لا الجواز، إذ يمكن حمل ما قال على ما إذا لم يكن مانع من حمله على الجواز هذا.

ففي بعض الموارد سئل النبيّ ﷺ عن شيء وامتنع من الجواب به واختار السكوت ولم يكن عدم الجواب السكوت رضا، ولكن علامة الإنكار وهذا على غاية من الوضوح بحيث يفهم السائل عدم رضاه وإنكاره بلا غير كما جاء في السائل عن الحج.

* * *

المبحث الثالث

أنواع تقرير النبيّ ﷺ

كان سكوت النبيّ ﷺ حسب العادة إما أن يكون في مقابلة عمل أو فعل يصدر عنده ويختار السكوت عنه، وإما أن يكون في مقابلة قول هو يسمعه وسكت عن إنكاره فكان سكوته وتقريره نوعين:

١ ـ السكوت عن إنكار فعل والتقرير عليه:

ففي بعض الموارد سكت النبيّ ﷺ عن إنكار فعل صدر بحضرته أو لا بحضرته، لكنه يعلم به فهذا السكوت بالنظر إلى علمه بالفعل مشعر برضاه بالفعل وعلامة على التقرير، إذ النبيّ ﷺ لا يسكت على باطل لأنه معصوم⁽¹⁾.

وتقرير النبيّ ﷺ على الفعل علامة على أن الفاعل لا يأثم على الفعل المسكوت عنه، لأن سكوت النبيّ ﷺ عن إنكار فعل حرام أمرٌ غير معقول، وهذا الفعل منه ﷺ أمر غير ممكن إذا الحرام منكر وأمر الله تعالى بإنكاره والاجتناب منه، والسكوت عن إنكاره يكون بمثابة تأييده، وهذا سبب للإقدام عليه والإقدام عليه إقدام على الإثم وهذا يخالف مع حكمة إرساله ﷺ. إذاً لا يفهم من سكوته في مقابلة أفعال الأمة إلا رفع الحرج والإثم من الفاعل وهذا لا يجوز بالنسبة إلى الحرام⁽²⁾.

أما تقرير النبيّ على مكروه لما أن صدور المنكر من أمته كان قليلاً

---

(١) راجع حكم تقرير النبيّ.

(٢) الشوكاني؛ إرشاد الفحول (١/١١٧)؛ وانظر: الشنقيطي، شرح زاد المستقنع (٩/٩٢).

ونادراً فصدوره المكروه منه ﷺ أمر غير ممكن، وكذا التقرير عليه قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوع المحرم والمكروه من النبيّ ﷺ يمتنع فعل المحرم عليه لما بيّنا من العصمة ولذلك المكروه لا يفعله ليبين به الجواز لأنه يحصل فيه الناس لأن الفعل يدل على الجواز، فإذا فعله استدل به على جوازه وانتفت الكراهة، وقيل: بل فعل المكروه في حقه في تلك الحالة أفضل لأجل تكليفه البيان، وقد لا يتم إلا بالفعل، وقد صرح بذلك أصحابنا في وضوئه مرة ومرتين، ونقل عن الحنفية أنهم صلوا وضوءه بسؤر الهرة على بيان الجواز مع الكراهة^(١).

فبالنظر إلى امتناع صدور فعل المكروه من النبيّ ﷺ وإلى أن السكوت عن المكروه تقرير عليه وتأييد له ورضا به يكون السكوت عن فعل المكروه والتقرير عليه أمراً محالاً تقريباً. وقد يشكل على هذا؛ أن المكروه ليس بمعصية ولا إثم على فاعله وغاية ما فيه أن تارك فعل المكروه يمدح ويثاب على الترك فلا يكون عدم إنكار النبيّ ﷺ عليه ترك الإنكار لمعصية حتى يكون السكوت أمراً غير ممكن؟

ويجاب عن هذا بأن الشارع يطلب ترك المكروه وهذا هو المراد من كونه منهياً عنه فلا يترك النبيّ ﷺ إنكاره وإن لم يكن معصية. ودفع الحرج والإثم من ذلك يكون بعد الوقوع، أما قبل الوقوع يكون منهياً عنه كالمحرمات(٢). فعلى هذا لا يمكن تقرير النبيّ ﷺ على المحرم والمكروه بل هو أمر ممنوع، فتقريره ﷺ إما أن يكون على واجب أو مندوب أو مباح. إذ إن هذا الحكم ممدوح ومحمود في الشريعة ومطلوب وختم على صحته فيما وهذا النوع إما أن يكون تقريراً للفعل أو تقريراً لترك الفعل.

ومن تقرير النبيّ ﷺ على ترك الفعل ما روي عن عمرو بن

---

(١) الزركشي، البحر المحيط (١٤٣/٥)؛ وانظر: ابن تيمية؛ المسودة (٦٧/١).

(٢) الشوكاني؛ إرشاد الفحول (١١٧/١).

العاص ﷺ فقال: «إنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال: «**يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟**»، فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل بشيء»(١).

فعلى هذا الحديث كان رسول الله ﷺ يقرّ على ترك الفعل إذ أن الفعل في مثل هذه الموارد سبب للهلاك، والحال أن حفظ النفس في مثل هذه المواضع واجب على الإنسان، وهذا التقرير يبين أن فعل عمرو بن العاص ﷺ كان صحيحاً ونافذاً وفي هذا الحديث تقرر على الفعل أيضاً إذ أن التيمم فعل ولم ينه عنه.

٢ ـ سكوت النبيّ عن القول والتقرير عليه:

اختلف الأصوليون في تقرير النبيّ ﷺ في مقابل الأقوال؛ فقال أكثر الأصوليين: إن التقرير على القول إن كان القول في أمور تشريعية حجة ودليل على جواز القول وصحته. وقال بعضهم: لا يكون سكوت النبيّ ﷺ عن إنكار القول حجة ودليلاً على الجواز. إذ يحتمل أن يكون سكوته ﷺ لاكتفائه بالبيان قبل واجتنابه التكرار فلا يدل سكوته على الرضا، ويرد على هذا القول: إن سكوته بناءً على عصمته. وما يفهم من السكوت من دلالته على الصحة والرضا واحتمال تفسير الحكم القبلي إن وجد ثمة حكم دليل الصحة وتقرير. إذ لم يسكت النبيّ ﷺ عن إنكار قول مخالف لحكم الشريعة سيما إن صدر القول المسكوت عليه من المسلمين فسكوت النبيّ ﷺ

---

(١) الشوكاني؛ نيل الأوطار (٣٢٤/١)؛ وأبو داود؛ سنن أبي داود (٩٢/١)؛ والنيسابوري؛ المستدرك على الصحيحين (٢٨٥/١)؛ والبيهقي؛ سنن البيهقي (٢٢٥/١).

على أقوال المسلمين تقرير وعلامة الصحة أما سكوته عن إنكار قول المشركين ليس علامة على الرضا ولا علامة على تغيير الحكم والنسخ إن وجد حكم إذ قد يكون البيان قولاً وفعلاً في مقابل أعمال الكفار غير مفيد، والذكر إنّما يطلب إذا كان نافعاً، قال تعالى في كتابه الحكيم: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩﴾ [الأعلى: ٩].

وفي بعض الموارد وصى الله الناس باختيار السكوت وهذه الوصية تشمل النبيّ ﷺ أيضاً قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وترشد هذه الآية أن السكوت في مقابل سباب المشركين الذين يعبدون من دون الله ويدعونهم واجب على النبيّ ﷺ وعلى المؤمنين إذ إن الخطاب عام ويمكن أن يكون وجوب هذا السكوت بسبب أن أسباب آلهة المشركين غير لأنها باطل ولا طائل في فعل ما هو غير نافع أو غير مثمر ولا يكون مؤيداً الشارع.

ومن الموارد التي أخبر الله أن سكوت النبيّ ﷺ في مقابل أقوال المنافقين وإيمانهم لا يكون علامة على الصحة والرضا؛ ما جاء إن المنافقين يشهدون برسالة محمد ﷺ والنبيّ ﷺ يسكت ولا يقول شيئاً في صحة كلامهم ولا في بطلانه وكذبه. أما إن الله تعالى يقول في شهادتهم: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾ [المنافقون: ١].

ومن الجدير بالذكر أن سكوت النبيّ ﷺ وإن كان حجة ودليلاً على الجواز في الأقوال المرتبطة بالأمور التشريعية، لكن سكوته في الأمور الدنيوية والغيبية لا يكون دليلاً على صدق الخبر وسبب لإثبات مدلوله فإنه لا يعلم الغيب، وإنه لم يكن مأموراً بالأمور الدنيوية فلا يكون بيانه في الأمور الدنيوية حجة فضلاً عن سكوته، كما نصّ رسول الله ﷺ على هذا من مواضع كثيرة منها ما روى ثابت عن أنس ﷺ: (إن النبيّ ﷺ مر بقوم

يلقحون فقال: «**لو لم تفعلوا لصلح**»، قال: فخرج شيصاً فمرّ بهم فقال: «**ما لنخلكم؟**»، قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**»(١).

ومن الجدير بالذكر أيضاً فكما إن إظهار الفرح والتبسم من النبيّ ﷺ وفعله وما يدل عليه القول المسكوت عنه علامة على الصحة والرضا. فكذا إظهار الغضب وعدم الرضا دليل على عدم الجواز وعدم الصحة.

* * *

---

(١) مسلم؛ صحيح مسلم (١٨٣٦/٤)؛ وانظر: المناوي، فيض القدير (٤٨٩/١)؛ والزرقاني؛ شرح الزرقاني (٣٣٥/٣).

المبحث الرابع

حكم سكوت النبيّ ﷺ وتقريره

فبالنظر إلى قول جمهور الأصوليين بحجية سكوت النبيّ ﷺ وكونه تقريراً[1]، بناءً على عصمته ﷺ وكونه مرسلاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم جواز تأخير البيان عند الحاجة والضرورة، يتبين أن سكوت النبيّ ﷺ في مقابل أفعال المسلمين وأقوالهم التي صدرت بحضرته أو لم يكن بحضرته لكنه يعلم به دليل على جواز المسكوت عنه وكونه مباحاً[2].

وكان أصحاب رسول الله ﷺ كما يرون أن القول والفعل يكون حجة ودليلاً على الجواز، فكذلك يستنبط حكم الجواز والصحة من سكوته وتقريره ﷺ لأن النبيّ ﷺ لكونه معصوماً، وبناءً على منزلته في تشريع الأحكام الشرعية محال أن يسكت عن إنكار فعل أو قول حرام وكذا مكروه ويقر عليه، ومن المعلوم أن الأصل على الصحة والإباحة في المسكوت عنه إلا أن يكون ثمة دليل آخر على وجوب المسألة المسكوت عنها أو استحبابها أو عدم جوازها كما قد بينا قبل قليل، ويلاحظ هنا كما قد بينا أن سكوت النبيّ ﷺ في بعض المواضع لا يكون رضاً بالمسكوت عنه أو نسخاً لحكمه القبلي إن كان له حكم قبل ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩﴾ [الأعلى: ٩]، فلا يكون سكوته في مقابل بعض أفعال الكفار

---

(١) انظر ابن قدامة؛ روضة الناظر وجنة المناظر ص٢٤٨؛ والسيد محمد باقر الصدر، المعالم الجديدة للأصول ص٣٢.

(٢) انظر الداغستاني؛ البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٩/٢)؛ والشوكاني؛ إرشاد الفحول (١١٧/٢)؛ وآقا بزرگ تهراني؛ تأريخ حصر الاجتهاد ص٥٣.

وأقوالهم علامة على الرضا إذ أن الكفار ليسوا مخاطبين بالأحكام الشرعية العملية، وعلى هذا أكد جمع من العلماء وصححوه وحتى يقولون: إنّ المنافق يكون مشمولاً لهذا الحكم لكونه كافراً في الباطن(١).

لكن في مواجهة هذه النظرة قول يرى سكوت النبيّ ﷺ وعدم إنكاره في مقابل أفعال المنافقين وأقوالهم علامة الرضا وتقريراً، لأن منافق يعمل على أساس الأحكام الشرعية في الظاهر(٢) فيشمله أحكام المسلمين. وهذا القول في غاية القوة إذ إن المنافق ليس كافراً في الظاهر، وعلى هذا كان رسول الله ﷺ يعاملهم معاملة المسلمين وكذا الأمر في حكومة الخلفاء ﷺ.

وقال الآمدي وابن الحاجب: إذا كان الإنكار من النبيّ ﷺ يمكن أن يكون موجباً لتحريض الفاعل وترغيبه على الفعل؛ ففي هذه الحالة لا يكون لإنكاره فائدة ولا يكون حينئذ مأموراً بالإنكار لأنه لا ينفع بل ويضرّ أيضاً، وعلى هذا لا يكون سكوته في هذه المواضع علامة الرضا ولا يكون تقريراً ودليلاً على جواز الفعل والقول(٣).

وتوقف قوم في حكم سكوته(٤) وقالوا: لا يؤخذ من سكوته حكم ما لم توجد قرينة أخرى يبين حكم المسكوت عنه.

وعلى كل حال؛ إن الأصل في سكوت النبيّ ﷺ أن تدل على الصحة والإباحة للمسكوت عنه إلاّ أن تكون هناك قرينة صارفة له من هذا المعنى(٥)، وفي صورة وجود حكم قبلي من التحريم يكون السكوت ناسخاً

---

(١) الداغستاني؛ البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٩/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الآمدي؛ الإحكام في أصول الأحكام (١٦١/١)، وابن الحاجب، المختصر ص١٠٤.

(٤) الصنعاني؛ إجابة السائل شرح بغية الآمل ص٩١.

(٥) انظر: الغزالي، المستصفى (٣٤٩/١)؛ ونور بنت حسن قاروت، السنة النبوية المصدر الثاني في التشريع ص٢٦؛ وابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (١٤٩/١).

أو مخصصاً للحكم القبلي للمسكوت(١). وهذا يكون بياناً لإثبات الحكم منه. وبالنظر إلى تلك المسائل يفهم من سكوت النبيّ ﷺ أيضاً عدم الوجوب إذ لو وجب لبيَّنه رسول الله ﷺ لأن الضرورة ماسة والضرورة تقتضي البيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لكن أبا حنيفة يرى أن السكوت لا يدل على انتفاء الوجوب لأن السكوت لا دلالة له على الأحكام عنده(٢).

فدلالة السكوت وتقرير النبيّ ﷺ على صحة المسكوت عنه وإباحته أمر معلوم، وهذا النوع من الاستنباط سيرته العملية ومنزلته في الرسالة في غاية الوضوح ويحسب دليلاً من أدلة إثبات الأحكام الشرعية، إلا أن تكون هناك قرينة صارفة أو دليل مانع من إرادة معنى الرضا والإباحة من السكوت، كما إذا وجد دليل آخر يدل على الاستحباب أو الوجوب. روى عمرو بن خارجة رضي الله عنه فقال: «خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته وهي تقصع بجرتها ولعابها يسيل بين كتفي»(٣). هذا الحديث يدل على أن لعاب الحيوانات المأكولة اللحم طاهرة ويدل على أنه ﷺ كان عالماً بجريان لعاب راحلته على عمرو بن خارجة رضي الله عنه لكنه ﷺ مع هذا لم يأمر بتطهيره وإزالة أثره عنه، واستنبط الفقهاء من هذا الحديث عدم وجوب غسل لعاب الحيوانات المأكولة اللحم. إذ لو وجب لبيَّنه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة أمر ممتنع باتفاق العلماء(٤).

تنبيه: لا بد في البحث عن السكوت في السنة من بيان مسألة وهي أن سكوت النبيّ ﷺ يكون سبب إيجاد تردد في حكم المسكوت عنه لأنه

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: الزنجاني؛ تخريج الفروع على الأصول ص١٢٤.

(٣) أحمد؛ مسند أحمد بن حنبل (١٨٦/٤)؛ وابن ماجه؛ سنن ابن ماجه (١١٧/٢)؛ والترمذي؛ سنن الترمذي (٢٩٤/٣).

(٤) الصنعاني؛ سبل السلام (٣٦/١).

قد يتعارض مع أدلة أخرى وهذه إحدى مواضع الاختلاف لدى الفقهاء، ومن هذه المسائل قضية رجل من الأنصار جامع امرأته في نهار رمضان صائماً فأمره النبيّ ﷺ بأداء الكفارة وسكت عن أداء كفارة الزوجة⁽¹⁾، أو هذا السكوت كان سبب إيجاد الأقوال في هذه المسألة حسب ما يفهمونه من سكوته ﷺ وإليك بيانها:

القول الأول: تلزمها الكفارة، وهو المختار عند بعض الحنابلة وهو قول مالك وأبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر. لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفارة كالرجل.

القول الثاني:

لا كفارة عليها. قال أبو داود: سئل أحمد عمن جامع زوجته في نهار رمضان أعليها كفارة، قال أحمد: ما سمعنا على أن على امرأة كفارة. ووجه هذه الرواية أن النبيّ ﷺ أمر من جامع زوجته في نهار رمضان بالكفارة ولم يأمر الزوجة بشيء مع علمه بصدور ذلك منها أيضاً وهذا هو القول الأصح عند الشافعية⁽²⁾.

المسألة:

وبعد إثبات كون سكوت النبيّ ﷺ وتقريره من جملة أدلة الأحكام الشرعية وكونه مبيناً صحة المسكوت عنه وكونه مستنبط الأحكام خصوصاً الإباحة يلزم بيان أن حكم التقرير هل هو عام أو يخص مَن كان التقرير في حقه؟ فهذا محل خلاف بين الأصوليين. يرى الباقلاني أن التقرير يخص مَن

---

(1) انظر: مسلم؛ صحيح مسلم (٧٨١/٢)؛ والبيهقي؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٢١/٤)؛ ومركز المعجم الفقهي؛ حياة ابن أبي عقيل وفقهه ص٢٩٥ و٢٩٦.

(2) انظر: يحيى بن سعيد الحلي؛ الجامع للشرائع ص١٥٥؛ وعبدالكريم زيدان؛ المفصل في أحكام المرأة (٥٦/٢)؛ نقل من المغني (١٢٠/٢)؛ والبدائع (٩٣/٢) و(٣٧٥/٦ - ٣٧٦)؛ والفتاوى الهندية (٢٠٥/١).

ثبت السكوت في حقه وقال: إن السكوت ليس بخطاب حتى تعم(١). وهذا القول ضعيف جداً إذ أنَّ السكوت دليل على حكم موجود في نفس الأمر لا موجد للحكم - أعني: الإباحة - وأن الأصل في المسكوت عنه الإباحة وهذا الأصل عام. وقال جمع كثير من العلماء: لما كان تقرير النبيّ قسماً من السنَّة وأن سنته من قول أو فعل تعم أمته فسكوته ﷺ كالخطاب وقابل للتعميم(٢). قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، و﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]، و﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

وهذا القول راجح لما بيناه من الأدلة وأن الصحابة كذا استنبطوا من سكوت النبيّ ﷺ وعملوا به. وقال الشوكاني: إن هذا رأي الجمهور(٣).

* * *

---

(١) انظر: أبو بكر الباقلاني؛ التقريب والإرشاد (٣/٩ - ١٠)؛ والداغستاني؛ البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢/٩).

(٢) انظر: الطوسي، عدة الأصول (٢/١٤٤ - ١٤٥)؛ والشوكاني؛ إرشاد الفحول (١/١١٧ و٣٢٤).

(٣) الشوكاني المرجع السابق.

المبحث الخامس

شروط صحة الحاكم الثابت بالتقرير

لأجل أن يعد سكوت النبيّ ﷺ من جملة أدلة الأحكام والاستنباط خصوصاً استنباط حكم الصحة والإباحة لا بد أن تتوفر فيه شروط ضرورية لصحة الحكم المستندة إليه؛ وهي:

١ ـ أن يكون النبيّ ﷺ عالماً بالنسبة إلى المسألة المسكوت عنها بحيث أن يرى الفعل ويسمع القول مباشرة أو ينقل إليه نقلاً صحيحاً(١). قال إمام الحرمين في كتابه الورقات: «إقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة وإقراره على الفعل كفعله وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه»(٢)، فاختياره السكوت في هذه الحالة تقرير وقابل لأن يستند إليه ويحتج به، وفي صورة عدم علم النبيّ ﷺ بالفعل أو القول المسكوت عنه لا يكون سكوته تقريراً ودليلاً على الصحة والإباحة إذ لم يعلم به النبيّ ﷺ حتى يحكم عليه.

٢ ـ القدرة على الإنكار من الشروط الضرورية وفي حالة عدم تحققه لا يكون السكوت علامة الرضا مطلقاً(٣) لأنه جاء في القرآن الكريم: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال رسول الله ﷺ: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم**

---

(١) انظر: الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل (١/٨٨ ـ ٨٩).

(٢) الجويني، الورقات ص٢٠.

(٣) الشوكاني؛ إرشاد الفحول (١/١١٧).

يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»(١).

وقد رخص الله الإنسان أن يتلفظ بكلمة الكفر ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان فقال: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وإن السكوت في هذه الحالة أولى إذا لم يوجد قدرة على الإنكار ويكون السكوت هذا علامة على الرضا وصحة المسكوت عنه.

لكنه يرد على هذا إن إنكار المنكر وتركه واجب على النبيّ ﷺ ولا يسقط عنه في أيّ حال لأن الله يعصمه مِن الناس فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ووعده بالنصر والظفر وكفاه إذا هم: ﴿إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ ٩٥﴾ [الحجر: ٩٥].

فلما تبين أن ترك إنكار المنكر محال من النبيّ ﷺ بناءً على أنه في حرز من الله تبين أن ترك الإنكار منه وسكوته دليل على الجواز والإباحة.

٣ ـ أن يكون الذي يقر فعله أو قوله تابعاً للشريعة بمعنى أن يكون مسلماً مطيعاً للشريعة لأن يكون الذكر نافعاً لما بيَّنا من قبل قال تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ٩﴾ [الأعلى: ٩].

وقال رسول الله ﷺ أيضاً: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»**(٢).

ويستنبط من سيرة رسول الله ﷺ في سكوته عن إنكار بعض أفعال الكفار والمشركين أن سكوته لم يكن علامة الرضا والجواز ولا النسخ والتخصيص في حالة وجود حكم للمسكوت عنه قبل كما سكت عن إنكار

---

(١) مسلم؛ صحيح مسلم (٦٩/١)؛ والترمذي؛ سنن الترمذي (٤٦٩/٤)؛ وأبو داود؛ سنن أبي داود (١٢٤/٤)؛ والنسائي؛ سنن النسائي (١١١/٨).

(٢) سبق تخريجه.

بناء الكنيسة ومعابد اليهود والمسيح والمجوس وفي مقابل أقوالهم وأفعالهم الباطلة اكتفاءً ببيانه قبلاً وعدم النفع في التكرار(١). فعلى هذا لا يكون سكوت النبيّ ﷺ عن إنكار ما يعمل الكفار والمشركين حجة وإمضاء من الرسول ﷺ عليهم(٢) وغاية ما يفهم من سكوته ﷺ عن الإنكار عليهم أنهم ليسوا مسؤولين بالأحكام العملية ولهم حرية مطلقة في العمل به وعدمه.

وإن إحدى موارد فهم هذا الاستدلال أنه إذا قال صحابي ﷺ مثلاً: **«كنا نفعل كذا على عهد النبيّ ﷺ»** كان هذا في حكم الحديث المرفوع، إذ يعني منه أن النبيّ ﷺ اطلع عليه وأقرّه كما في حديث أسماء أنها قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه»(٣).

لكن العبارات المشهورة لدى الصحابة ﷺ في هذا الموضع مثل قولهم: **«نقول كذا»** و**«نرى كذا على عهده»** و**«كانوا يفعلون كذا على عهده»** و**«كان الأمر على كذا في زمن النبيّ ﷺ و...»** ليس بحجة عند بعض. إذ يحتمل أن النبيّ ﷺ لم يطلع على هذا العمل ولم يقره، ويرد عليه أن التقييد بزمن النبيّ ﷺ مشعرٌ بأن النبيّ ﷺ عالم إذ لو لم يكن كذلك فلا وجه لذكر عهده ﷺ. ولكنّ القول الراجح: إن هذا العمل لكونه صادراً من الصحابة ﷺ حجة ودليل بسبب كثرة مصاحبتهم للنبي ﷺ وإمكان مراجعتهم إليه والسؤال منه ﷺ عن الأحكام التشريعية(٤).

---

(١) محمد عادل ضيائي، موضع گيري هاي پيامبرص در قبال عرف هاي زمان خود ص١٩.

(٢) انظر: الغزالي، المنخول ص٢٣٠؛ والأنصاري؛ غاية الوصول ص٩٢.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني؛ فتح الباري (٦٤٨/٩)؛ والنووي؛ صحيح مسلم بشرح النووي (٩٥/١٣)؛ وابن ماجه؛ سنن ابن ماجه (١٠٦٢/٢)؛ وأحمد؛ مسند أحمد بن حنبل (٣٥٣/٦).

(٤) انظر: ابن حجر، النكت على ابن الصلاح (٢/٢)؛ وابن جماعة؛ المنهل الراوي ص٤٠ و٤٢.

٤ ـ أن لا يكون سكوت النبيّ ﷺ لمانع من البيان. أجبره على السكوت وألزمه به كما سكت النبيّ ﷺ في مواضع لوجود المانع من البيان أو لعدم وجود الحكم وعدم اطلاعه على حكم في المسألة. فسكوت النبيّ ﷺ قبل وجود الحكم واطلاعه عليه وعند وجود المانع غير حجة. مثال ما سكت النبيّ ﷺ عن البيان لمانع عنه حديث نقض الكعبة، وقد بيّناه، وعلى أساس ما يدل عليه هذا الحديث فإن النبيّ ﷺ توقف عن بناء الكعبة على قواعد إبراهيم الخليل عليه السلام لمانع ـ أعني: خشية ارتداد الناس ـ وسكت عن إصلاح خطأ قريش الذي ارتكبوه في سنة عام الفيل وقت تجديد بناء الكعبة لقلة المؤنة وإبقاء بناء الكعبة بحاله⁽¹⁾.

لكن إذا زال المانع من نقض الكعبة كما هو الحال الآن جاز نقضه وبنائه على قواعد إبراهيم الخليل عليه السلام قطعاً.

٥ ـ أنْ لا يكون المسكوت عنه باطلاً، فإن كان المسكوت عنه باطلاً لا يكون السكوت تقريراً بل كان سكوته لعلة غير التقرير. قال المحلي: التقرير وتفرع على عصمة نبينا منهم ما ذكره بقوله: (فإذن لا يقر محمد ﷺ أحداً على باطل)⁽²⁾، وعلى هذا فقد انتفى التقرير منه على الباطل لعصمته في تبليغ رسالته وإبلاغه ﷺ.

فبناءً على هذا القول اختلف الفقهاء في التكليف بالنسبة للمقر له المسكوت عن فعله أو قوله هل هو شرط لعدم جواز التقرير على الباطل أو لا.

فبالنظر إلى الرأي المذكور الباطل مذموم في الشريعة وقبيح فلا يمكن أن يقر النبيّ ﷺ أحداً على الباطل ولو كان المبطل غير مكلف ولم يكن

---

(١) الزرقاني؛ شرح الزرقاني (٢/٣٩٩ و٤٠٠)؛ والنووي على صحيح مسلم (٩/١٨ ـ ٩٧).

(٢) الداغستاني؛ البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢/٨ ـ ٩).

فعله الباطل أو قوله معصية في حقّه، إذ إن الجهل بالحكم الشرعي وعدم كونه عاصياً لا يكون دليلاً لجواز التقرير على الباطل(١).

* * *

---

(١) انظر: الشوكاني؛ إرشاد الفحول (١١٧/٢)؛ وآل تيمية؛ المسودة ص٢٩٨؛ والصنعاني؛ إجابة السائل (٨٩/١).

المبحث السادس

نتيجة البحث

فسكوت النبيّ ﷺ إحدى أدلة استنباط الأحكام الشرعية إذا توافرت فيه الشروط المذكورة وعند عدم توافر هذه الشروط أو بعضها لا يستنبط من السكوت حكم شرعي ولا يكون تقريراً ودليلاً على الجواز.

وإن كان أكثر أدلة استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية قولاً أو فعلاً، لكن منزلة سكوت السنة ودلالته على الحكم الشرعي كونه تقريراً أمر واضح ومعلوم بما ذكرنا من الأدلة.

فسكوت النبيّ ﷺ في الوقائع والمسائل اللاتي سكت النبيّ ﷺ عن بيان حكمها عند وجود الشروط المذكورة لصحة الحكم وعدم المانع بناءً على كون النبيّ ﷺ معصوماً وأنه لا يقر أحداً على باطل قابل لأن يستناد به وحجة.

Abstract

Prophet's silence and it's Implication in Islamic Fiqh

Dr.Mohammad Adel Diaey
Yunes Yazdan Parast

This study aims at investigating prophet's Silence, its importance and implications in the Islamic Fiqh. One resource for understanding religious rules is the silence of prophet, which in contrary to his statements and actions is very complex and complicated. Prophet's silence on the issues, due to his innocence and his place in prophecy is a source of legislation.

The study indicates that prophet's silence about an issue is a sign of permission or accuracy of the issue in existence of conditions such as knowledge about issue, ability to deny, validity of issue and existence of no obstacle. In some cases, due to some obstacles such as not existence of religious rule, fear of necessitation of issue and clarity of answer to questioner, prophet has been silent, which in these cases his silence is not the reason of any permission.